

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2648 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هدية بن خالد القيسي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة .

إلا لها كفارة لا ذكرها إذا فليصلها صلاة نسي من) : قال A رسول أن مالك بن أنس عن Y ذلك (.

قال أبو حاتم في قوله A : (فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تجز عنه إذ المصطفى A قال : (لا كفارة لها إلا ذلك) يريد إلا أن يصلها إذا ذكرها .

وفيه دليل على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في علقته لم يجز أن يعطي الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء K إسناده صحيح على شرطهما